الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
10 March 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيسة: السيدة بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-59233 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/65/76 و A/65/96 و A/65/96/Add.1)

١ - **السيدة كيسادا** (شيلي): قالت، متكلمةً باسم مجموعة ريو، إن القانون المتعلق بمسؤولية الدول هو أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي العام. وإن مجموعة ريو تعتقد أنه ينبغي إدماج المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في معاهدة. إذ يسهم أي صك قانوني ملزم إسهاماً حاسماً في احترام القانون الدولي وإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ومن ثم يعزز إلى حد كبير سيادة القانون على المستوى الدولي.

٢ - وأضافت قائلة إنه يستحسن أيضاً وضع معاهدة لأسباب هامة أخرى. أولاً، لأن عدم وجود توازن بين تدوين القواعد الأولية والثانوية يمكن أن يضر على المدى البعيد بتماسك القانون الدولي. وبإمكان وضع معاهدة أن يضمن عدم الاستخفاف بهذا التماسك. وثانياً، لأن اعتماد معاهدة سيسهم في ترسيخ قواعد قانون مسؤولية الدول وإضفاء اليقين عليها، وعدم المساس في الوقت ذاته بعملية وضع عرف دولي. وفي الواقع، يتضح الأثر الإيجابي للمعاهدات على تطور القانون العرفي من مجالات أخرى للقانون الدولي.

٣ - وتابعت القول إن فرادى الدول لا ترى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتسم بالكمال أو المثالية، بل تمثل أفضل نتيجة يمكن أن تتوصل إليها الدول مجتمعةً. وتعتبر مجموعة ريو أن هذه المواد تشكل مجموعة قواعد ثانوية سهلة الفهم ومتوازنة بدأت بالفعل تثبت أهميتها كقوة مؤثرة في توطيد النظام القانوني الدولي. وتبرهن ممارسات الدول والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية والقرارات التي تتخذها هيئات ومحاكم محلية أخرى على اعتراف المجتمع الدولي بهذه المواد. فهي كل لا يتجزأ ولا ينبغي طرحها مجدداً للتفاوض، لا لمجرد أنها تمثل حلاً توفيقياً دقيقاً تم التوصل إليه بصعوبة بعد انقضاء زهاء ٤٠ عاماً، بل لأنها تحقق كذلك توازناً سليماً بين التأكيد على القواعد المقبولة واتخاذ خطوات حذرة إنما مضمونة نحو التطوير التدريجي للقانون.

٤ - **السيد هابيا** (فنلندا): قال، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/65/76) أن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات تشير بانتظام إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنها قواعد راسخة أو بمثابة جزء من القانون الدولي العرفي، وبأنها تعكس أثرها القوي والحجي على تسوية النزاعات الدولية. وتعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن أقوى وضع يمكن أن تتخذه هذه المواد هو أن ترد في مرفق لقرار. وفي حين أن الآراء قد تتباين بشأن تفاصيل محددة، فإن المواد تعكس توافقاً واسع النطاق في الآراء، وتشكل مسعى نحو إيجاد اتفاقية قد تعرض للخطر التوازن الدقيق الذي بات من صلبها. ولهذا، ليس من المستحسن في الوقت الراهن الشروع في مفاوضات تؤدي إلى وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٥ - **السيدة فرحاني** (ماليزيا)، أشارت إلى أن وفدها، مع أنه يدعم عموماً المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كان قد أكد في عام ٢٠٠٥ مخاوفه إزاء بعضها، مثل المادة ٧ التي تتناول التصرف المتجاوز لحدود السلطة. وإن حكومتها ترى، بعد استعراضها للمواد أنها لا يمكن اعتبارها، رغم شموليتها، إلا مبادئ توجيهية.

٦ - وأضافت قائلة إن وفدها لا يؤيد، في الوقت الراهن، الشروع في مفاوضات هدفها وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، فاتخاذ خطوة كهذه من شأنها أن تخل بالتوازن الهش القائم في نص المواد، التي كانت ثمرة عملية مكثفة من التفاوض والتسوية. وسيتعذر التوصل إلى اتفاق على وضع نص اتفاقية لا يرجح أيضاً حصوله على قبول واسع النطاق. وفي حين لا يبدو هناك أية إشارة إلى هذه المواد في أي من القضايا الدولية التي كانت فيها ماليزيا طرفاً دولياً، فقد تبين بجلاء أنها مواد تصلح في شكلها الحالي غير الملزم أن تكون بمثابة دليل للدول ولجميع أشكال المحاكم الدولية ومساهمة في عملية تطوير نسيج القانون الدولي.

٧ - ودعت إلى دراسة متعمقة للمواد قبل اتخاذ أي قرار بشأن اعتمادها أو التفاوض على اتفاقية. وبناء على ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تجري دراسة شاملة للممارسة التي تتبعها المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بهذه المواد. وتفيد على ما يبدو المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/65/76) بأن هذه الهيئات تعتبر المواد بمثابة قانون دولي عرفي، غير أن دأبها على الاحتجاج بهذه المواد ينبغي أن يشكل فحوى أي دراسة موضوعية. وينبغي النظر في مسألة اعتماد مواد أو اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها في تاريخ قريب، وذلك في ضوء ممارسات أخرى تتبعها الدول وقرارات تتخذها المحاكم والهيئات القضائية الدولية وهيئات أخرى.

٨ - **السيد ريتزلاف** (ألمانيا): قال إن تقرير الأمين العام عن قرارات المحاكم والهيئات القضائية والهيئات الأخرى الدولية (A/65/76) يبين أن المحاكم المحلية والدولية تفترض، كأمر مفروغ منه، أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي نصوص ملزمة قانوناً من نصوص القانون العرفي الدولي. وينبغي مواصلة رصد هذا الاتجاه عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة ما إذا كانت محاكم الدول ستمنح المواد برمتها - بدلاً من كل مادة على حدة - مركز القانون الدولي العرفي. وفي أثناء ذلك، ينبغي عدم وضع اتفاقية ملزمة خشية الإخلال بالتوافق الحالي بشأن الطابع الملزم لتوجه المواد العام.

٩ - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد وصلت مرحلة حاسمة من النضج وإن الأوان قد آن لاتخاذ إجراء بشأنها. ومسؤولية الدول هي أحد مجالات القانون الدولي التي ينبغي إدراجها في صك قانوني ملزم. فصك كهذا من شأنه أن يقدم مساهمة هامة لاحترام القانون الدولي ولتحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية. وينبغي للدول عدم المغالاة في حذرها من المضي قدماً، بما أن الشاغل الوحيد هو تحديد الآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً. ومسؤولية الدول هي بالتالي مسألة تتعلق بالقواعد الثانوية، لا بالقواعد الأولية التي تحدد الالتزامات الدولية المترتبة على الدول.

١٠ - ومضى يقول إن تجميع ممارسات الدولة وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، الوارد في تقرير الأمين العام يقدم دليلاً مقنعاً على ضرورة الشروع في وضع اتفاقية دولية يعتمدها مؤتمر دبلوماسي. ولا معنى للشروع في تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في الوقت الذي يتواصل فيه التقدم في تدوين مجالات أخرى مثل الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية، حيث أن المبادئ الرئيسية التي يُسترشد بها لتطوير هذه المجالات هي المبادئ ذاتها التي تنطبق على مسؤولية الدول.

١١ - **السيد مينوغ** (المملكة المتحدة): قال بشأن الوضع المستقبلي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إن الشروع في التفاوض على اتفاقية ليس ضرورياً ولا مرغوباً فيه. ولا تعكس هذه المواد رأياً مستقراً للقانون الدولي العرفي، وما زالت العناصر المتضمنة فيها قابلة للجدل وغير واضحة. وجاء اعتمادها من جانب اللجنة في عام ٢٠٠١ تتويجاً

لعملية يرجع تاريخها إلى عقود مضت ولعمليات كثيرة من التفاوض والتسوية. وأية خطوة تتخذ نحو وضع معاهدة قد تعيد فتح النقاش بشأن كل مادة على حدة. وقد يجذب الكثير منها تحفظات أو إعلانات مثل ترك القيمة المعيارية للنص محل تساؤلات. وقد تتفاقم حالة انعدام اليقين هذه في حال قررت دول قليلة أن تصبح أطرافاً في الصك. وينبغي إتاحة المجال لتطوير أحكام اللجنة المدروسة بعناية تطويراً أساسياً يجعلها بمثابة نقطة مرجعية للقانون إن لم تصبح بشكل دائم بياناً قاطعاً لحكم القانون.

١٢ - وأضاف قائلاً إن المملكة المتحدة أشارت في تعليقاتها على كل مادة بمفردها، ولا سيما التعليقات الصادرة في عام ٢٠٠١، إلى حالات غموض في تفسير عدد من الجوانب المتصلة بالإسناد. ويمكن أن يضاف الآن إلى تلك الشواغل الإدراك المتنامي للتحديات التفسيرية المرتبطة بالأفعال المركبة المعقدة التي يتصرف بموجبها مسؤولو دولة واحدة بناء على تعليمات أو ضمن إطار سلطة دولة أخرى. وقد دلت التجربة أيضاً على الحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن مبدأ المعونة أو المساعدة المنصوص عليه في المادة ١٦. وبالنظر إلى ما لدى النص من إمكانات لتغطية جميع أشكال تفاعل الدولة تقريباً، فإنه يطرح بعض الثغرات الكبيرة نسبياً.

١٣ - واستطرد القول إنه بالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، فقد ترغب الجمعية العامة في الطلب إلى شعبة التدوين أن تدعو الدول إلى تقديم تعليقات موضوعية على وضع المواد ومحتواها. ومن شأن مجموعة مثل هذه مكونة من آراء الدول أن تقدم المزيد من المساعدة إلى الدول والمحاكم والهيئات القضائية والمتخصصين في تقييم الطابع المعياري للمواد ومضمونها.

١٤ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن الأوان قد آن لإنشاء فريق عامل يمضي قدماً بموضوع مسؤولية الدول نحو مرحلة جديدة. وفي الواقع، لقد تأخر كثيراً عقد مناقشات لإعداد اتفاقية دولية ملزمة. وإلى حد كبير، تكمن في التفاصيل الاختلافات في التعليقات الكثيرة التي تبديها الدول بشأن المواد، وقد أصبحت المواد الآن ناضجة بما يكفي لتدوينها. وعموماً، فقد اعتبرت المواد ثمرة توافق عام وتدويناً لآراء وممارسات سائدة بطريقة شاملة ومتوازنة. ووفقاً لما يبينه تقرير الأمين العام (A/65/76)، تشير الهيئات القضائية الدولية الرفيعة المستوى إليها على أنها تدويناً لقواعد القانون الدولي العرفي أو إعادة صياغة لها.

١٥ - وأضاف قائلاً إن أي مناقشة بشأن إبرام اتفاقية تعتمد على المواد لن تؤثر أساساً في توازنها الحالي أو في طابعها العرفي. كما أنها لن تستتبع احتمال الانتهاء إلى وضع نص يُخفق في نهاية المطاف في الدخول حيز النفاذ أو في ضمان مشاركة عالمية واسعة. وعلى النقيض من ذلك، فإن إجراء مناقشة كهذه يتيح المجال للدول كافة كي تعبر عن آرائها. ولبعض الأبعاد السياسية دور في ذلك إنما ليس بالقدر الذي يعيق عملية التفاوض على اتفاقية فعالة وإبرامها. وتتواصل المناقشات بشأن مواضيع ترتكز على المبادئ ذاتها مثل مسؤولية الدول، بما فيها الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية. والتأخر أكثر في تدوين أحكام بشأن موضوع يعتبر عموماً بصورة عامة لاستقرار وتطوير النظام القانوني الدولي هو بالتالي أمر غير مفهوم.

١٦ - **السيدة سيلكينا** (الاتحاد الروسي) أشارت إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تطبقها بالفعل المحاكم والهيئات القضائية الدولية على أنها قواعد في القانون الدولي العرفي وتشكل نصاً معقولاً وشديد التوازن بقوة مع أنه يمكن تحسين مواد بعض الأحكام مثل المادتين ٢٥ و ٤١. وبناء على ذلك، ينبغي النظر في فكرة صياغة اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. وفي حال اعتماد اتفاقية كهذه، فإنها ستحتل مكانة مرموقة بين الصكوك القانونية الدولية من قبيل

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. واختتمت القول إن وفدها يدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع صك ملزم قانوناً بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٧ - **السيد فان** دوي هاو (فييت نام): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يُحتج بها على نطاق واسع في القرارات التي تتخذها المحاكم والهيئات القضائية وهيئات أخرى على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، كما يتضح من تقريري الأمين العام (A/65/76 و 96). ومع ذلك، فإن الدول ما زالت تتمسك بآراء مختلفة بشأن تفاصيل محددة من النص بعد انقضاء تسع سنوات على اعتماد لجنة القانون الدولي للمواد. ولا بد، بالنظر إلى أهمية مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، من إبرام صك ملزم يعزز اليقين القانوني بشأن التزامات الدول ويضع مبادئ توجيهية محددة للوفاء بتلك الالتزامات. وتبين الخبرة المكتسبة من إبرام عدد من الصكوك في وقت سابق جدوى عقد مؤتمر دولي لدراسة النص بهدف إبرام معاهدة بشأن مسؤولية الدول.

١٨ - **السيد جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده ما زال متمسكاً بالرأي الذي أعرب عنه في السابق بأن المواد هي أكثر أهمية في شكلها الحالي ولن نكسب إلا اليسير إذا أولينا المواد مزيداً من السلطة أو الوضوح بالتفاوض على اتفاقية. وكما يتضح من تقرير الأمين العام بشأن تطبيق المحاكم والهيئات القضائية الدولية لهذه المواد، فقد كان لها بالفعل أثر هائل وأهمية كبيرة. وفيما يتعلق بالدول والجهات الدولية الفاعلة، فقد ثبت أن المواد هي دليل مجدٍ بشأن كل من فحوى القانون والطريقة التي يمكن بها أن يتطور تدريجياً. وإن وفده يشاطر الوفود الأخرى فيما أعربت عنه من قلق إزاء احتمال أن تقوض عملية التفاوض بشأن اتفاقية العمل الهام الذي اضطلعت اللجنة به على مر عقود عديدة، ولا سيما إذا حادت الاتفاقية الناتجة عن القواعد الحالية الهامة أو أنها لم تحظ بقبول واسع النطاق. فالمسار الأفضل هو اتخاذ المواد دليلاً لمواصلة وضع قانون دولي عرفي لمسؤولية الدول.

١٩ - **السيد فاليرو بريثينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هي مسألة ذات أهمية قصوى لحفظ النظام الدولي وتنمية العلاقات بين الدول على أساس الاحترام والمساواة وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ووفده يعتقد بضرورة أن يبقى هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة وأن تفضي سنوات الجهود التي استثمرتها لجنة القانون الدولي في وضع المواد إلى اعتماد صك ملزم قانونا يصبح، مع صكوك أخرى دونت جوانب هامة من القانون الدولي العرفي، إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام المعاصر.

٢٠ - وتابع قائلاً لهذا ينبغي للجنة السادسة أن تتخذ الخطوات نحو اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل اتفاقية دولية ملزمة، مع إدراك أن بعض المواد قد تخضع أثناء عملية التفاوض لمزيد من المناقشة، ولا سيما فيما يتعلق باعتبارات سياسية. ولهذا الغرض، ينبغي للجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً. وقال إنه سيكون من دواعي سرور وفده أن يشارك في عمل هذا الفريق.

٢١ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): قال إن وفده يؤيد اعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل اتفاقية. فلجنة القانون الدولي كرست نحو نصف قرن لوضع هذه المواد، والدول الأعضاء ملزمة بترجمة هذه الجهود إلى نتائج ملموسة. وأولئك الذين يعارضون وضع اتفاقية يزعمون أن طرح النص للتفاوض من شأنه أن يخل بالتوافق الحالي بشأن المواد وبالتوازن الدقيق في النص. ولا يرون أي جدوى من اعتماد اتفاقية ويفيدون بأنه في حال اعتماد واحدة، لن

يصدق عليها إلا بعض الدول. وفي حين أن إتاحة مسألة طرح النص لمفاوضات المجال أمام وفود بعض الدول كي تسعى لتغيير بعض أحكام المواد، فإن الأمر يصدق أيضا على كون هذه الدول ذاتها تعترض على تلك الأحكام في المحاكم المحلية والدولية، مع احتمال ما يستتبعه ذلك وهو أن تقبل بعض المحاكم بحججها، فيضعف بالتالي وضع المواد كما ترد في شكلها الحالي.

٢٢ - وأضاف قائلاً إن إحدى الدراسات المعدة لمداولات وقرارات المحاكم المحلية والدولية بشأن المسألة قد أدت بوفده إلى الاستنتاج بأن هذه القرارات لا تعكس دائماً توافق أغلبية الدول الأعضاء في الآراء بشأن الطابع الملزم للمواد، الذي لم ينشأ عن اعتماد لجنة القانون الدولي لها فحسب، إنما أيضاً لأنها متأصلة في القانون الدولي العرفي، وتتجلى في الممارسات التقليدية للدول وتحظى بالاعتراف في الاجتهادات القضائية. وهذا الوضع لن يتغير لمجرد أن بعض الدول لن تصدق على الاتفاقية في المستقبل. غير أن إرجاء اعتماد اتفاقية من شأنه أن يتيح المجال لبعض الدول كي تواصل التصرف بلا عقاب وتتهرب من مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومن شأن ذلك أن يؤدي أيضاً إلى مزيد من الأحكام القضائية التي تعد غامضة أو متناقضة لأن اتخاذ القرارات بشأن القضية الحاسمة المتعلقة بمسؤولية الدول تُرك في أيدي قضاة لديهم الحرية في تفسير المواد كيفما يشاؤون.

٢٣ - وتابع القول إن من شأن أي اتفاقية دولية أن تحدد المعايير الملزمة للدول، وأن تكفل تقيد المؤسسات القانونية المنصوص عليها في هذه المواد بتلك المعايير ومن ثم تعزز فعاليتها وتعمل على كبح الاتجاه الخطير نحو اتخاذ إجراءات ثنائية من جانب بعض الدول في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. كما أن من شأن ذلك أن يساعد في حماية الدول التي تعد ضحايا أفعال غير مشروعة ترتكبها دول أخرى بحقها، بما فيها الأفعال التي تماثل في خطورتها خطورة العدوان والإبادة الجماعية. ويحث وفده اللجنة على التصدي للدول التي تنتهك القانون الدولي على توقيع اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول وتقديم المزيد من الدعم للقضاة في سعيهم نحو تحقيق العدالة الدولية.

٢٤ - **السيد بغائي همانية** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن إكمال وضع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد استغرق ٤٦ عاماً وهي تعبر عن ثروة فكرية ودراسة متبصرة. وقال إنه ينبغي أن يتواءم الشكل النهائي الذي تتخذته مع المستوى الرفيع من العمل. فالمواد ٤١ و ٤٨ و ٥٠ لا تعكس أحكام القانون الدولي الحالي فحسب، بل تتواءم أيضاً مع إعلانات رسمية واردة في أحكام القضاء الدولي، بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية، ومع الفقه السائد. وينبغي أن تكون القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول واضحة ومعروفة لجميع أشخاص القانون الدولي. والسبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو بلورتها في شكل معاهدة. وبناء على ذلك، يعتقد وفده أن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دبلوماسي يعتمد اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول.

٢٥ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لها أهمية قانونية عظيمة: فهي تدون القواعد العرفية فتسد بالتالي ثغرة كبيرة في القانون الدولي وتستغني عن مفهوم الضرر كشرط لإسناد المسؤولية. وتحظى في الوقت الراهن بقبول واسع وتعد مراجع هامة في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الأخرى. وينبغي للأحكام المدرجة في المواد أن تتخذ شكل اتفاقية دولية تزود الدول بالوضوح القانوني في أي مجال يتسم بالحساسية والتعقيد. ومع ذلك، ينبغي ألا يخل وضع أي اتفاقية بما تحقق من توازن دقيق وتسوية حذرة بشأن النص، الذي يجب الإبقاء عليه في وضعه الحالي، دون إدخال أي تعديلات على أحكامه الجوهرية. ويعتزم وفدها، الذي يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، تأييد عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذه المواد في شكل اتفاقية دولية.

٢٦ - **السيدة زرغامي** (كندا) قالت، متحدثة باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، إن اللجنة السادسة، في الوقت الذي تفكر فيه بمستقبل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تبرز مجموعة من الممارسات في سياق إشارة المحاكم والهيئات القضائية وهيئات أخرى دولية إلى هذه المواد أثناء تحليل القضايا الحساسة وإيجاد حل لها. وقد أثبتت هذه المواد أهميتها كمصدر إرشادي مقنع لكل من الحكومات والمحاكم. وتعتبر مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن السعي للتفاوض على جعل المواد بمثابة اتفاقية هو أمر غير مجد، بل تفضل تفادي مسار عمل قد يُحدث خللاً في التوازن الدقيق للنص. وأضافت قائلة إن هذه البلدان تخشى احتمال أن تضعف القوة الحالية والسلطة العملية للنص بوضع اتفاقية لا تحظى بانضمام واسع. والأسلوب الأنسب لضمان سلامة العمل القيم الذي اضطلعت به اللجنة هو اعتماد المواد في شكل قرار.

٢٧ - **السيد ريان** (الهند): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتناول بعض أكثر القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي. فهي تتطلب تحليلاً دقيقاً في ضوء ممارسات الدول الحالية والناشئة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع ولاية قضائية عالمية والمعاقبة على انتهاكات خطيرة لالتزامات دولية مثل الإبادة الجماعية والعدوان والتعذيب والقرصنة والرق والتمييز العنصري. وتخضع بعض هذه القواعد المنصوص عليها في المواد لنظم تعاهدية متخصصة أخرى، كيفما اتفق.

٢٨ - وأضاف قائلاً إن التعليقات على المادة ٤٨ تقدم الحق في تقرير المصير على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، إلا أن ممارسة الدولة والعديد من قرارات الجمعية العامة تبين أن الكثير من الدول ترى أن هذا الحق يقتصر على السياق الاستعماري. وينبغي عدم تفسير نظام التدابير المضادة بأنه يضفي شرعية على التدابير العقابية أو يأذن بها: فالمادة ٥٠ تحدد بوضوح أن التدابير المضادة لا يلجأ إليها إلا لحث الدولة على الامتثال لواجباتها، وليست كأداة للعقاب أو الانتقام.

٢٩ - واختتم قائلاً إن أي مسعى للتفاوض على اتفاقية بشأن مسؤولية الدول لن يضيف قيمة تذكر وقد يخل بالتوافق الحساس في الآراء الذي تم بالفعل التوصل إليه. وبالنظر إلى الطابع المعقد للمسائل المطروحة، فقد تتردد الدول في اعتماد المواد بوصفها قواعد ملزمة. وإن لم تتلق الاتفاقية الناشئة التصديقات اللازمة لدخولها حيز النفاذ، سيقوض العمل الممتاز الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بشأن النص. ولهذا، تعتبر الهند اتخاذ أي إجراء آخر بشأن الموضوع أمراً غير ضروري في هذه المرحلة.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠.